

التعسف في إعمال باب الاجتهاد

مضر حيدر محمود اليوزبكي

جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم علوم القرآن

(قدم للنشر في 2021/8/16، قبل للنشر في 2021 /9 /30)

الخلاصة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنَّ التعسف في إعمال باب الاجتهاد تكلف وغلو مرفوض عند جمهور أئمة أصول الفقه، وإنَّ القول بسد باب الاجتهاد على من تتوفر به أهلية الاجتهاد وشروطه، هو إجحاف في حق الأمة، وحق المجتهد، وبه ضياع لكثير من المصالح، ثم إنَّ الحق لا يمكن أن ينحصر في مذهب معين دون غيره، أو قول المجتهد دون غيره، وللإنسان الخيار في تقليد من يشاء من المجتهدين، سواء كان حيا أو ميتا؛ لأنَّ الحق غير منحصر بحي أو ميت، إلا إذا كانت المسألة من المستجدات التي يفرزها العصر الحديث، فهنا يكون الرجوع إلى الحي أولى؛ لأنه يعيش هذا الواقع، وهو أعلم بما يدور حوله من أحداث ومستجدات، وأعراف تعارفها النَّاسُ وطباع انطبغوا عليها، ثمَّ إنَّ القول بعدم جواز التجزؤ في إعمال باب الاجتهاد، الذي هو أمر واقع منذ العصر الأول حتى يومنا هذا هو انكار لأمر لا يمكن إنكاره، وهو أمر لا يمكن منعه للحاجة الماسة إليه.

Conclusion: Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad, his family and companions as a whole.

The arbitrariness in implementing the chapter on Ijtihad is a cost and an exaggeration is rejected by the majority of the imams of Usul al-Fiqh, and saying that the door of ijti had is dismissed for those who have the capacity for ijti had and its conditions, is a prejudice to the right of the ummah, the right of the mujtahid, and it is a waste of many interests, Moreover, the statement that it is impermissible to implement the chapter of Ijtihad, which is a reality from the first era to the present day, is a denial of something that



cannot be denied, and it is something that cannot be prevented due to an urgent need for it.

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه أهل الصدق والوفى، ومن سار على طريقهم واقتفى، أما بعد، فلا يخفى لما لعلم أصول الفقه من قدر جليل بما حوى من النقل والعقل والشرع والرأي، فهو الميزان في فهم الشريعة الغراء، وهو الأصل الذي ينبني عليه الحلال والحرام، المتمثلان بالفقه الإسلامي، فهو من أجل العلوم وأعظم الفنون، وهو أساس الاجتهاد، وقاعدة الفتوى، وميزان الترجيح والتمحيص، ومعيار التمييز بين صحيح الآراء وسقيمها، ومبين أسباب الاختلاف والتباين الحاصل بين العلماء في المسائل الفقهية.

وسبب الكتابة في الموضوع: إن أكثر أبواب علم أصول الفقه استعمالاً في السابق والحاضر هو باب الاجتهاد، واستعمال أدواته لفقه النصوص الشرعية، وإيجاد الحلول للنوازل الفقهية، ومن النظر في هذا الباب العظيم وجدنا ثمت تعسف حصل في إعمال بعض مسأله؛ لأسباب عدة، بناء على خلفيات عقائدية، أو مناهج استدلالية، أو غيرهما.

أما أهمية الموضوع: فإن التعسف في إعمال باب الاجتهاد من أهم أبواب أصول الفقه، فهو ما سنبينه في المسائل التي وقع فيها تعسفاً، مع ذكر آراء الأصوليين خاصة في ذلك، وبيان وجهات نظر كل منهم وما استدل به، ونرى أن مشكلة البحث تكمن في مراجعة بعض الأبواب الحية في علم أصول الفقه، وقراءتها قراءة عصرية، تحرص على التراث مع التمسك بالنص.

أما خطة البحث: فقسمته على مقدمة ومبحثين، وخاتمة لأبرز النتائج، فثبت المصادر والمراجع. فالمبحث الأول: التعريف بمفردات البحث: ويتألف من مطلبين: الأول: التعسف لغة واصطلاحاً، والثاني: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً. والمبحث الثاني: التعسف في إعمال الاجتهاد: ويتألف من مطلبين: الأول: سد باب الاجتهاد، والثاني: تجزؤ الاجتهاد.

أما منهجيتي في كتابة البحث: فقد عرفت بالمصطلحات الخاصة في البحث اللغة والاصطلاح، مع بيان أبرز الأمثلة لذلك، وعرضت آراء المذاهب في المسألة، مع بيان الأدلة لكل مذهب، ومناقشتها، وذكرت اسم الكتاب واسم مؤلفه، والجزء والصفحة، مع ذكر معلومات الطباعة في ثبت المصادر والمراجع، ووثقت جميع النقول من مصادرها الأصلية، وعزوت الآيات القرآنية، وخرجت الأحاديث الواردة من مصادرها، وترجمت للأعلام بترجمة موجزة، ولم أناقش أدلة كل المذاهب المذكورة غالباً؛ لأن جل اهتمامي كان في أدلة المذهب المتكلف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

يتألف هذا المبحث من مطلبين اثنين، هما: المطلب الأول: التعسف لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التعسف لغة واصطلاحاً

التعسف في اللغة: للتعسف في اللغة معان عدة أخصها فيما يأتي:

التعسف مأخوذ من الفعل عسف، والعين والسين والفاء كلمات تتقارب ليست تدل على خير إنما هي كالحيرة وقلة البصيرة، وتعسف في الأمر: ظلم وجار واستبد، والعسف: السير بغير هداية وأن يأخذ المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم، ويقال اعتسف الطريق اعتسافاً إذا قطعه دون صوب، وكذلك ركوب الأمر بلا تدبير ولا روية ومن معانيه: الظلم والإشراف على الهلاك، ويقال عسف فلان عسفاً: ظلمه ولم ينصفه، ويقال: عسف البعير يعسف عسفاً وعسوفاً: أشرف على الموت من المرض، وبات فلان يعسف الليل عسفاً إذا خبطه في ابتغاء طلبته، وإماماً عسوفاً أي جائراً ظلوماً.¹

يتبين مما سبق أن هناك معنى مشتركاً للتعسف، ألا وهو الظلم وتجاوز الحد والغلو في الأمر والتخبط فيه، وقلة البصيرة، والاستبداد، وعدم التدبر والرؤية.

التعسف اصطلاحاً: لم أجد فيما تيسر لي من كتب الأصول تعريفاً للتعسف، ولكن يمكن أن يعرف التعسف فيما نحن بصدده بأنه: **التكلف والغلو وتجاوز الحد بأعمال باب الاجتهاد، والله تعالى أعلم.**

يتبين من هذا أن التكلف والغلو في طريقة فهم باب عظيم من أبواب أصول الفقه وكيفية استعمالها هو التعسف فيها، كمن يقول في استعماله باب الاجتهاد أنه أغلق منذ زمن السابقين ولم يتركوا لنا شيئاً نتكلم فيه أو أن نجتهد كما ينقل أن السابق لم يترك شيئاً للاحق، أو أن الاجتهاد لا يتجزأ فإمّا أن يكون المجتهد مطلقاً في علمه، ومجتهداً في كل الأبواب وإما ألا يكون، ولا يُسمى مجتهداً، وهذا ما سابحته في هذا البحث المتواضع، والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

¹ ينظر لسان العرب لابن منظور: 246/9، مادة: "عسف". وأساس البلاغة للزمخشري: 420/1. ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: 311/4، مادة: "ع س ف". والمغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المخزومي: 316. والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار: 601/2، مادة: "عسف".



مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، المجلد 17، العدد (3)، لسنة 2021

College of Basic Education Researchers Journal. ISSN: 7452-1992 Vol. (17), No.(3), (2021)

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

الاجتهاد لغة: هو بذل الوسع والمجهود، والاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، لا رد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة.¹

الاجتهاد اصطلاحا: عرف الأصوليون الاجتهاد بجملة من التعريفات، وأظنها متقاربة في المعنى دون اللفظ منها:

- الامام الرازي تفرغ الوسع في تحصيل المقصود.²
 - الامام الامدي استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية.³
 - الامام الغزالي بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال.⁴
 - الامام السمعاني بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدا الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها.⁵
 - الامام الشاطبي استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم.⁶
 - بذل المجهود في طلب العلم فيدخل فيه حمل المطلق على المقيد وترتيب الخاص على العام وجميع الوجوه التي يطلب منها الحكم.⁷
- والمتأمل لجوهر التعريفات يجد أنها لم تخرج كثيرا عن التعريف اللغوي، وأن مدارها على السعي والبذل والاستفراغ في الجهد للوصول إلى المراد.

"1" ينظر: لسان العرب: 135/3، مادة: "جهد". ومختار الصحاح: 48/1، مادة: "ج ه د".

"2" ينظر: المحصول للرازي: 489/2.

"3" ينظر: الأحكام للامدي: 218/4.

"4" ينظر: المستصفى للغزالي: 350/2.

"5" قواطع الأدلة في الأصول: 302/2.

"6" الموافقات للشاطبي: 113/4.

"7" الفقيه والمتفقه: 447/1.

المبحث الثاني: التعسف في أعمال الاجتهاد

يتألف هذا المبحث من مطلبين اثنين، هما: المطلب الأول: سد باب الاجتهاد، والمطلب الثاني: تجزؤ الاجتهاد:

المطلب الأول: سد باب الاجتهاد

إنَّ من القضايا المسلمة والحقائق الثابتة لدى كل مسلم أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية وعامة لجميع البشر وشاملة لكل الحوادث والتصرفات، ومعلوم أنها لم تنص على حكم كل واقعة من الوقائع، وإنما جاءت بالنص والتفصيل على الأمور التي تحتاج إلى التنصيص، كأصول العقيدة، والعبادة، وأسس المعاملات، وبعض العقوبات المقدره، وتلك الأمور التي لا تتغير بتغير الزمان، أو تختلف باختلاف العرف والمكان، وما عدا ذلك مما هو قابل للاختلاف بينت مبادئه الأساسية، وأصوله الكلية، وقواعده العامة، ثم تركت التفصيلات فيه للاجتهاد، الذي فتح بابَه لكل من استوفى شروطه ومؤهلاته، ومن هنا كان الاجتهاد ضروريًا من ضروريات هذه الشريعة، وعنصرًا حيويًا من عناصر بقائها وخلودها، وهو سر مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، بل وإصلاح كل زمان ومكان، ولهذا حث الشارح الحكيم عليه، فجعله فرض كفاية شأنه شأن الجهاد في سبيل الله، بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.¹

وجعل المجتهدين هم المرجع للسؤال عن كل ما ينوب المسلمين في حياتهم مما يتطلب أحكامًا شرعية: بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.²

ووعده سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ أن يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها، ويعملها إياه، فقد روي عن أبي هريرة ؓ، عن رسول الله ﷺ، قال: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا".³

كما أخبر النبي ﷺ ببقاء طائفة من أمته ظاهرة على الحق إلى يوم القيامة، فقد روي عن

¹ سورة التوبة: الآية: "122".

² سورة النحل: الآية: "43".

³ أخرجه أبو داود: "36" كتاب الملاحم: باب ما يُذكر في قرن المائة: 4/ح"4291". والطبراني في المعجم الأوسط: باب الميم: من اسمه محمد: 1/ح"6527"، وقال: "لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ". والحاكم النيسابوري في المستدرک على الصحيحين: كتاب الفتن والملاحم: 4/ح"8592-8593". والبيهقي في معرفة السنن والآثار: المقدمة: باب ذكر مؤيد الشافعي رحمه الله تعالى وتاريخ وقائمه ومقدار سنه وبيان نسبه وشرف أصله على وجه الاختصار: 4/ح"422".

ثوبان¹ مولى رسول الله ﷺ ، وعن المغيرة بن شعبة² ، عن النبي ﷺ ، قال: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ".

ولقد شعر المسلمون منذ عصورهم المبكرة بالحاجة إلى الاجتهاد، فاستعمله الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي ﷺ ، وبعد وفاته، وأخذ به التابعون وأتباعهم والأئمة أصحاب المذاهب المشهورة فمن بعدهم، وغطوا باجتهاداتهم كل الوقائع والتصرفات التي وجدت في أزمנתهم المختلفة.

وبرهنوا بذلك على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان، وملائمتها لكل جنس ومكان، تلك الحقيقة التي ما زلنا نردها في ثقة واطمئنان بالعينين، ولكن طراً على بعض الفقهاء بعد ظهور المذاهب المتبعة الأخذ بالتقليد للأئمة السابقين، وعدم الجرأة على ممارسة الاجتهاد، وادعوا خلو الأزمنة عن المجتهدين وانتشر ذلك بين الناس، حتى حكم بسد باب الاجتهاد.³ وقد بدأت هذه الدعوة في القرن الرابع الهجري، ثم أخذت تنتشر في المجتمع المسلم حتى استحكمت في القرن الثامن.⁴

فاتخذ أعداء الدين من ذلك ذريعة إلى اتهام الشريعة بالقصور والعجز عن معالجة مشاكل هذا العصر فتنادوا داعين إلى استبدالها بقوانين وضعية أجنبية، وسد باب الاجتهاد أمر متعسف به وحجر أمر واسع في هذه الشريعة الغراء .

وكان للأصوليين مذهباً رئيساً في سد باب الاجتهاد:

المذهب الأول: أن باب الاجتهاد أغلق، ولا يحق لأحد أن يجتهد بعد الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين: نقل عن المتأخرين من الحنفية وبعض المالكية وغيرهم، وعند أصحاب هذا المذهب لا يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ لأخذ الأحكام منهما، ولا يقضي ويفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه.⁵

¹ أخرجه من حديث ثوبان بن جدد رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ : مسلم: "33" كِتَابُ الْإِمَارَةِ: "53" بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ". 3/ح/1920. والترمذي: "31" أَبْوَابُ الْفِتَنِ: بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ: 4/ح/2229، وقال: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

² أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : البخاري: "96" كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، يِقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ": 9/ح/7311.

³ ينظر: الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي، رسالة ماجستير للباحث علي عباس عثمان الحكمي: 34.

⁴ ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية: 133/86.

⁵ ينظر: فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: 431/2. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي: 146/4. وإعلام الموقعين عن رب العالمين: 196/2. وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: 27. وولاية الله والطريق إليها: 327.

المذهب الثاني: أن باب الاجتهاد مفتوح ولم يغلق: وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وعلى رأسهم؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري "ت456هـ"، وأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي "ت728هـ"، وابن قيم الجوزية "ت751هـ"، ومحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي "ت794هـ"، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي "ت911هـ"، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني "ت1250هـ"، واللكنوي، وجمهور العلماء.¹

وأيد هذا المذهب كثيرًا من العلماء المعاصرين، ولم يكتفوا بذلك، بل ذهبوا إلى إمكانية الاجتهاد في عصرنا الحاضر إذا توافرت شروطه، وعلى رأسهم الشيخ محمد أبو زهرة²، والشيخ زكي الدين شعبان³، والشيخ القرضاوي⁴، والشيخ عبدالكريم زيدان⁵، والشيخ مصطفى الزلمي⁶، والشيخ وهبة الزحيلي.⁷

الأدلة:

لم أظفر بادلة واضحة لكلا المذهبين فيما تيسر لي من المصادر. فأما ما يخص المذهب الأول فَصَرَّحَ غير واحد من الأصوليين أنَّ أصحاب هذا المذهب لم يأتوا بدليل.⁸

ولكن يمكن أن يفهم لهم دليل، وهو أنَّهم قالوا بسد باب الاجتهاد، سداً لباب الخلاف، وجمعا لشتات الأفكار المتأتية عن تعدد المذاهب، وكذلك سداً لباب الفوضى في كثرة الآراء.⁹

"1" ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: 431/2. والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 146/4. والبحر المحيط في أصول الفقه: 239/8. والملل والنحل: 4/2. والموافقات للشاطبي: 38/5. وإعلام الموقعين عن رب العالمين: 196/2. والرد على من أخلد إلى الأرض: 12-17. وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: 27. وولاية الله والطريق إليها: 327.

"2" ينظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة: 374.

"3" ينظر: أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان: 422.

"4" ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي: 97.

"5" ينظر: الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان: 321/2.

"6" ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: 474/2.

"7" ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: 1087/2.

"8" ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: 431/2. وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: 27.

"9" ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي: 288. وتربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، أطروحة دكتوراه، للباحث محمد بولوز: 233. والسياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: 44.

وكذلك ذُكر عن المذهب الثاني أنّ سدّ باب الاجتهاد معناه الحظر على الله تعالى أن يخلق مثل أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهذا محال، ومادامت الأرحام تمتلئ، والنساء تلد، فليس مستحيلاً أن ينشأ مجتهدون وأئمة ونابعون يفوقون الأولين، ولأنّ الفقهاء وإن بذلوا الجهد، وفرضوا في كثير من المسائل أبعد الفرضيات، وبينوا حكمها، فإنّ من البديهي أنّهم لم يتكلموا في المسائل التي ظهرت بعدهم، وإذا كان الإمام الشافعي رضي الله عنه قد غير رأيه في أكثر مسائل المذهب، حين انتقل إلى مصر، ورأى أفقا جديداً، حتى صار له مذهبان؛ قديم وجديد، فلم لا يتغير الرأي في كثير من المسائل، وقد تغير العالم كله ولا يزال يتغير.¹

وكذلك رُدّ على أصحاب المذهب الأول أنه إذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتهم، فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟، وكيف حرمتهم على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله؟، وأباحت لأنفسكم اختيار قول من قلدهم، وأوجبتم على الأمة تقليده، وحرمتهم تقليد من سواه، ورجحتهم على تقليد من سواه؟، فما الذي سوغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، وحرمت اختيار ما دل عليه الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.²

وذكر أيضاً أنّ سد باب الاجتهاد لا يسوغ لأحد؛ لأنّه باب قد فتحه الله تعالى للعقول، وأن هذا الغلق أبعد الناس عن المصادر الإسلامية الأولى من كتاب، وسنة، وآثار السلف الصالح، حتى ساغ لبعض المفرطين في التقليد أن يقرر: أنّ تفسير القرآن والحديث لا داعي إليهما بعد أن أغلق باب الاجتهاد.³

ومما ذكر في المضمرة نفسه أنّ فضل الله تعالى واسع فمن زعم أنّه محصور في بعض العصور فقد حَجَّرَ واسعاً والليالي حبالى يلدن كل غريب.⁴

"وبالجملة: نعلم قطعاً وبقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات: مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أنّ الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد."⁵

¹ ينظر: مجلة الرسالة، إصدار أحمد حسن الزيات باشاً، العدد: "230"، بتاريخ: "29-11-1937م": 16.

² ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: 197/2.

³ ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة: 374.

⁴ ينظر: أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان: 422.

⁵ الملل والنحل: 4/2.

وكذلك الاجتهاد ضرورة وله أهمية، وأن حكمه فرض كفاية على كل مسلم ومسلمة من شأنه أن يصل إلى مرتبة الاجتهاد ولما فيه من الاستعداد الذاتي والنضج العقلي، وهذه الصلاحية لم ينفرد بها الأئمة المجتهدون، فالاجتهاد غير الرسالة من حيث أنّ الرسالة خاتمة الرسائل الإلهية، ولم يحدد الشرع أن الأئمة المجتهدين خاتم الفقهاء، كما لم يرد نص من قرآن كريم، أو سنة نبوية شريفة على إتباع أقوال هؤلاء الأئمة إلى يوم القيامة وتقديس النصوص الفقهية كتقديس النصوص الشرعية، لكن علينا أن نحترم الأئمة والفقهاء وأن نعترف بفضلهم على الأمة الإسلامية.¹

وبعد هذا نقول: إنّ مسألة غلق باب الاجتهاد والدعوة إليها تعسف في ردم هذا الصرح الفعال، الذي يجعل الفقه الإسلامي فقها حيويًا يساير كل مستجدات الحياة، وينفي عنه مدعى الجمود، ويضع الحلول الشرعية لها، وما أكثرها عبر تاريخ المسلمين، حيث أنّه كلما تقدمت عجلة الحياة وانفتحت الآفاق أمام البشرية وتنوعت أساليب العيش ظهرت نوازل وصور لمسائل لم تطرح من قبل، أو أنها طرحت ولكن على خلاف الصورة الموجودة، ولذلك يتطلب من أهل العلم السعي للاجتهاد وسلوك الطريق إليه في كل زمان، ومن أقوى الأدلة الدامغة على بطلان هذا التعسف أنه ما زال للمسلمين في عصورهم مجتهدين يرجعون إليهم من بعد الأئمة الأربعة يبينون لهم حكم ما استجد وبيان ما كان موجوداً في الكتاب والسنة وفقه الأئمة، والبرهان على هذا أننا لو تصفحنا تاريخ المذاهب الفقهية من بعد الأئمة الأربعة لوجدنا أقرب الناس إليهم وهم الأصحاب والتلاميذ يخالفونهم تارة، ويوافقونهم مرة أخرى، وربما صححوا كثيراً من المسائل التي كان عليها شيوخهم ولم يقلدوهم بل اجتهدوا.²

ودوّنت لنا المسيرة الفقهية كل ذلك في الكتب التي لا تزال محفوظة يرجع إليها العلماء في بقاع الأرض، وخير مثال في ذلك الصاحبان في المذهب الحنفي وفي كل المذاهب نجد نفس الصورة ولو كان الأمر كما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، لما وُجد هذا التعامل مع الاجتهاد من قبل هذين الصاحبين وغيرهما كثير، وفي هذا يقول ابن القيم -رحمه الله-: ولن تزال طائفة من أمة النبي ﷺ على الحق الذي بعثه الله تعالى به، وأنه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها.³

ويقول الدكتور القرضاوي: "ومن كان له إلمامٌ بعلم التاريخ، والاطلاع على أحوال علماء

¹ ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: 475/2.

² ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: 92.

³ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: 197/2.

الإسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما إعتده أهل العلم في الاجتهاد¹. ويلزم من هذا التعسف تعطيل أحكام الشريعة؛ لأنَّ الطريق الوحيد أمام المكلفين لمعرفة أحكام ما استجد أو فهم وما دُونَ من فقه السابقين من سلف وخلف وأئمة مجتهدين هو المجتهد فلو لم يوجد لوقع ذلك، وكذا يلزم منه تحجير العقل الذي حباه الله تعالى للإنسان بترك السعي في إعماله عن طريق التعلم ومداومة النظر في الأدلة الشرعية وفتاوى المتقدمين بعد أن يحصل على رتبة النظر والاجتهاد، وكذلك يلزم من هذا التعسف رفض كل الاجتهادات التي حصلت بعد الأئمة والمملوءة منها كتب الفقه الإسلامي.

وقد "أدى هذا القول بسد باب الاجتهاد إلى أضرار كثيرة لعل، من أهونها شأننا التناقس عنه، وإجهاض المواهب والملكات القادرة عليه، بعد استدخال النقص على الشريعة حينئذ بتعطيل ركن الاجتهاد الذي به تقع تَوْفِيئُهَا بأحكام المستجدات، وباهله تتمهد السبيل إلى ثبوت كمالها وصلاحها لكل زمان ومكان"².

إنَّ سد باب الاجتهاد على العلماء الأكفاء من جنائيات التقليد على الأمة، قال الأمير الصنعاني: فإنَّ هذه المقالة بخصوصها أعني انسداد باب الاجتهاد لو لم يحدث من مفسد التقليد إلا هي لكان فيها كفاية ونهاية فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها استلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما عليهما واستبدال غيرهما بهما ... يا ناعي الإسلام قم وانعه ... قد زال عرف وبدا منكر³.

وفي الختام أقول: ينبغي أن يكون هناك موقف معتدل، فلا تعسف وبالتالي سد باب الاجتهاد، ولا انفتاح من غير ضوابط، والدعوة إلى إيجاب الاجتهاد وطلبه من كل الناس، ولكن من توفرت فيه شروط الاجتهاد والمجتهد فله أن يجتهد، ومن لم تتوفر لديه الشروط فليس الاجتهاد واجب في حقه؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى القول بالتكليف بالمحال، وله تقليد الأئمة المجتهدين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تجزؤ الاجتهاد

إنَّ باب تجزؤ الاجتهاد من الأبواب التي أولى لها المتقدمون والمتأخرون اهتماما واسعا في مصنفاتهم، وكذا من خلال تعاملهم مع المستجدات والنوازل الفقهية، وتجلي هذا الاهتمام من

¹ "الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي: 87.

² "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 472/2.

³ "ينظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: 28.

خلال مسيرتهم الاجتهادية حتى أنّ المتطلع لفقهم يكاد يجزم أن جل اجتهاداتهم كانت مبنية على أساس أنّ الاجتهاد يمكن أن يتجزأ، ولا شك أنّ السمة البارزة لأغلب الاجتهادات السابقة هي التجزؤ، ولا يمكن للمتطلع لفقه السابقين واللاحقين أن ينكر تجزؤ الاجتهاد، وقد أنكر قوم التجزؤ، وحصره آخرون بباب من الأبواب، وفي هذا المطلب سائبين معنى التجزؤ وأبرز المذاهب في ذلك، وأدلة كل منهم مع بيان وجه التعسف في هذا الباب المهم.

تعريف التجزؤ وصورته:

التجزؤ لغة: من الجزء والجزء: البعض، والجمع أجزاء، وجزأ الشيء جزأ وجزأه كلاهما: جعله أجزاء، وهو من باب قطع، وجزأ المال بينهم مشدد لا غير: أي قسمه، وأجزأ منه جزءا: أخذ ذلك الجزء، والجزء في كلام العرب: النصيب، وجمعه أجزاء.¹

أما الاجتهاد فمضى تعريفه في المطلب السابق.

صورة تجزؤ الاجتهاد: أن يكون المجتهد قد تحصل له في واقعة خاصة ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، وذلك للوصول إلى معرفة حكمها الشرعي بالدليل، وذلك سواء في باب من أبواب الفقه كالبيوع، أو الأنكحة، أو الأفضية، أو الفرائض، أو في مسألة دون مسألة.²

وهذه المسألة يمكن أن يُعنون لها بالاجتهاد الجزئي، ويطلق على المجتهد هنا: "المجتهد الجزئي"، وهو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة، أو باب معين، أو فن معين، وهو جاهل لما عدا ذلك، فالاجتهاد ينقسم بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابه للمسائل، أو اقتصره على بعضها إلى مجتهد مطلق ومجتهد جزئي، والمجتهد المطلق: هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل.³

إنّ مسألة تجزؤ الاجتهاد من المسائل التي كثر فيها كلام أهل العلماء بين مؤيدين ومعارضين، فالمؤيدون يعتبرون أنّ الاجتهاد ليس أمرا لا يقبل التجزؤ والانقسام، بل قد يكون المرء مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون غيرها، كما أن الاجتهاد في حكم بعض المسائل يكفي فيه معرفة ما يتعلق بتلك المسائل، وما لا بد فيها، ولا يضر المجتهد جهله بما لا يتعلق بتلك المسألة ما يتعلق بباقي المسائل الفقهية، أما المعارضون لتجزؤ الاجتهاد فيرون أنّ من

¹ ينظر: لسان العرب لابن منظور: 45/1، مادة: "ج ز أ". ومختار الصحاح: 43/1، مادة: "ج ز أ".

² ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 216/2. وشرح مختصر الروضة للطوفي: 586/3.

³ تجزؤ الاجتهاد، بحث لعبدالله بن إبراهيم بن صالح الحماد: 13.

لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر؛ لأن أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، وخاصة ما كان من علومه مرده إلى ثبوت الملكة فإنها إن تمت كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن احتاج بعضها إلى بحث مستقل، وإن نقصت الملكة لم يقتدر على شيء من ذلك ولا يثق في نفسه لتقصيره ولا يثق به الغير بسبب ذلك.¹

وهذه المسألة كسابقاتها حيث تُعسف فيها، وقبل التعرض لوجه التعسف أذكر أبرز المذاهب مع أدلتها، وبيان التعسف، وكان للأصوليين ثلاثة مذاهب رئيسة فيها:
المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى تجزؤ الاجتهاد.²

ورجح كثير من علمائنا المعاصرين هذا المذهب وعلى رأسهم، العلامة عبدالكريم زيدان³، والدكتور يوسف القرضاوي⁴، والدكتور وهبة الزحيلي، وجعل التجزؤ أمر محتم بطريق الأولى.⁵

المذهب الثاني: عدم تجزؤ الاجتهاد: ذهب بعض الأصوليين من الحنفية، ونسبوه للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه⁶، واختاره الشوكاني.⁷

المذهب الثالث: جواز تجزؤ الاجتهاد في باب الفرائض دون غيره من الأبواب: ذهب أبو نصر ابن الصباغ⁸ إلى جواز تجزؤ الاجتهاد في باب الفرائض فحسب، دون غيره من أبواب

¹ ينظر: تجزؤ الاجتهاد: 13.

² ينظر: المستصفى للغزالي: 345. والمحصول للرازي: 25/6. والإحكام للأمدي: 171/4. وروضة الناظر لابن قدامة المقدسي: 337/2. وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: 290/3. والبحر المحيط في أصول الفقه: 242/8. وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي: 473/4. والتحبير شرح التحرير للمراي: 3887/8. وشرح مختصر الروضة: 586/3. وفواتح الرحموت: 405/2.

³ ينظر: الوجيز في أصول الفقه: 322.

⁴ ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي: 62.

⁵ ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: 1077/2.

⁶ ينظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول: 324. وهذا القول لم ينص عليه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وإنما أخذ من تعريفه للمجتهد: بأنه من له ملكة يقتدر بها على استنباط كل حكم شرعي فرعي عن دليله. ينظر المصدر نفسه.

⁷ ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 216/2.

⁸ هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد بن جعفر بن الصباغ، قال السبكي: انتهت إليه رئاسة الأصحاب، وكان ورعا نزها تقيا، صالحا زاهدا، فقيها أصوليا محققا. مات سنة سبع وسبعين وأربعمائة 477هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 122/5.

الفقه.¹

الأدلة: استدلت الجمهور بجملة أدلة منها:

الدليل الأول: لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات، وهو محال إذ جميعها لا يحيط به بشر.²

الدليل الثاني: أن كثيراً من أئمة السلف من الصحابة وغيرهم كانوا يسألون عن بعض مسائل الأحكام فيقولون: لا ندري، وهذا مشهور متواتر عنهم، ومن ذلك أن الإمام مالكاً سئل في أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام شرطاً في الاجتهاد في كل مسألة بانفرادها لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنه خلاف الإجماع فدل على أن الإحاطة ليست بشرط.³

الدليل الثالث: إنه يمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى يحصل المعرفة بماخذ أحكامه، وإذا حصلت المعرفة بالماخذ أمكن الاجتهاد.⁴

أدلة المذهب الثاني: استدلتوا بما مفاده: قالوا: إن أبواب الشرع وأحكامه متصل بعضها ببعض كسلسلة متصلة فربما كان ما يجهله متعلقاً بالباب الذي عرفه أو المسألة التي عرفها وبيان ذلك: أن من عرف باباً من أبواب الفقه ربما يكون أصله في باب آخر وهو لا يعلم، ولا يخفى الارتباط الوثيق بين كتب الفقه، وأبوابه كالارتباط بين كتاب النكاح والطلاق، والعدة وكتاب الفرائض، وبناءً على ذلك فإن الاجتهاد الجزئي لا يحقق الظن، بل يكون محتملاً للمعارضة ووقوع المخالفة، والحاصل أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضي وفقدان المعارض، وهذا لا يحصل إلا بالإحاطة بجميع الأبواب والمسائل كما هو الحال بالنسبة للمجتهد المطلق.⁵

أدلة المذهب الثالث: غاية ما استدلت لهذا المذهب: أن الفرائض لا تنبني على غيرها من الأحكام، فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض.⁶

¹ ينظر: أدب المفتي والمستفتي: 91. وشرح الكوكب المنير: 474/4. والتحبير: 3889/8.

² ينظر: شرح الكوكب المنير: 473/4. وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 290/3.

³ ينظر: شرح الكوكب المنير: 473/4. وشرح مختصر الروضة: 586/3. والتحبير: 3887/8.

⁴ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 242/8.

⁵ ينظر: إعلام الموقعين: 166/4. وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 290/3. وشرح تنقيح

الفصول للقرافي: 438. والبحر المحيط في أصول الفقه: 242/8. وشرح مختصر الروضة: 586/3. وتيسير

التحرير: 182/4. والتحبير: 3888/8. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 216/2.

⁶ ينظر: أدب المفتي والمستفتي: 91.

هذا جلّ ما استدل به أصحاب المذاهب الثلاثة، ولا يخفى أنّ منع تجزؤ الاجتهاد فيه تعسف وإنكار ما كان عليه الأئمة من أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا الحاضر؛ لأنّه لم يعرف مجتهد قط باحاطته للعلوم كلها، والدليل لم يكونوا يجيبون على كل ما سئلوا، وتوقفهم في كثير من المسائل.¹

وكتبهم شاهدة على هذا ومَرَّ في أدلة المذهب الأول، وقد عرف جملة من الصحابة ﷺ بالعلم في أبواب معينة حيث كان زيد بن ثابت مشهوراً بالفرائض، وعبدالله بن عمر ﷺ بالمناسك، وعلي بن أبي طالب ﷺ بالقضاء، ومعاذ بن جبل ﷺ بمعرفة الحلال والحرام، كما عرف ابن عباس ﷺ بمهارته في تفسير القرآن الكريم.²

ولم ينكر الأمر على هذا التخصص وإن دل فإنّما يدلّ على سعة اجتهاد كل واحد منهم في باب من الأبواب المذكورة، وهذا التعسف فيه حبر على باب الاجتهاد الذي هو من أبواب الأصول الواسعة، ولولا الاجتهاد لبقى الفقه الإسلامي فقها جامداً، ولكن الله تعالى حفظ دينه بان أودع فيه خصائص على رأسها الاجتهاد، وما المانع من الاجتهاد في باب دون باب طالما توافرت شروط المجتهد في ذلك الباب؟، لا مانع إلا لتجوير واسع، وفي هذا يقول الأصوليون: "قد يكون الرجل قادراً على الاجتهاد والاستدلال في مسألة، أو نوع من العلم دون الآخر، وهذا حال أكثر علماء المسلمين، لكن يتفاوتون في القوة والكثرة، فالأئمة المشهورون أقدر على الاجتهاد والاستدلال في أكثر مسائل الشرع من غيرهم، وأما أن يدعي أنّ واحداً منهم قادر على أن يعرف حكم الله في كل مسألة من الدين بدليلها، فمن ادعى هذا فقد ادعى ما لا علم له به، بل ادعى ما يعرف أنّه باطل."³

والقول بتجزؤ الاجتهاد كان هو النافذة التي استطاع بها العلماء تخفيف غلو سد الاجتهاد، نزولاً تحت عامل الضرورة، أو الحاجة التي تصادف العلماء في كل زمن للإفتاء في حكم الحوادث المتجددة، ومن حيث إنّ فكرة اقفال باب الاجتهاد لا مساع لقبولها، فإنّ ترجيح تجزئ الاجتهاد هو الأمر المحتم بطريق الأولى.⁴

ويلزم من هذا التعسف عدم الاعتداد بقول وفتوى من لم يحيط علماً بكل الأدلة والمسائل وأبوابها من زمن الصحابة ﷺ إلى يومنا الحاضر، وهذا لا يستطيع أحد قوله؛ لأنّه نفس لأغلب،

¹ ينظر: المستصفي للغزالي: 345.

² ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 498/2. وتجزؤ الاجتهاد: 19.

³ التحبير شرح التحرير: 3887/8.

⁴ ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: 1077/2.



إن لم يكن كل جهود السابقين في الأبواب الأصولية والفقهية، والتي هي أغلب مستند يستند إليه المفتون في إبداء فتاواهم، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فختاماً بعد حمد الله تعالى حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه ومنّه وكرمه بأنّ هياً الأسباب وذلك السبل لإنجاز هذا البحث، فأساله تعالى أن تكون عملاً متقبلاً كما يحب ربنا و يرضى، وبمنه تعالى وتوفيقه توصلنا من خلاله إلى ثمة نتائج أهمها:

1. إنّ مفهوم التعسف في استعمال الأبواب الأصولية، ومنها باب الاجتهاد هو التكلف والغلو في استخدامها وهو مرفوض من قبل جمهور أئمة الأصول كما مر في ثنايا البحث.
2. إنّ باب الاجتهاد مفتوح ولم يغلق لمن تتوفر فيه شروط الاجتهاد والمجتهد.
3. إنّ الاجتهاد يتجزأ وهو أمر واقع منذ العصر الأول إلى يومنا الحاضر، ولا يمكن إنكار ذلك أو منعه.

4. إنّ لا إلزام للمقلد في تقليده لمذهب معين، فالحق لا يمكن حصره في مذهب ما، وله تقليد من يشاء من المذاهب المعتمدة.

5. إنّ تقليد المجتهد الميت يجوز كما هو الحال للحَي، إلا إذا كانت المسألة حديثة الوقوع فالرجوع للحَي أولى.

والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على إمام المجتهدين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

- 1-القرآن الكريم.
- 2-الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط1، "1417هـ-1996م".
- 3-الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي، رسالة ماجستير، للباحث علي عباس عثمان الحكمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، بإشراف: أ. د. أحمد فهمي أبو سنة، "1394هـ-1974م".
- 4-الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الحديث-القاهرة، ط1، "1404هـ".

- 5-الأحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى، مؤسسة النور، ط1، "1387هـ"، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
- 6-أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق الدكتور موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، "1423هـ-2002م".
- 7-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني "ت1250هـ"، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، "1419هـ-1999م".
- 8-إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لأبي إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط1، "1405هـ".
- 9-أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، "1399هـ-1979م".
- 10-أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان، دار النهضة العربية، "1967م"، ط3.
- 11-أصول الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزحيلي، دار إحسان، إيران، ط1.
- 12-أصول الفقه في نسجه الجديد للشيخ مصطفى إبراهيم الزلمي، الخنساء للطباعة، العراق، بغداد، ط11.
- 13-أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، "د. ط".
- 14-إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، "1411هـ-1991م".
- 15-البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي "ت794هـ"، دار الكتبي، ط1، "1414هـ-1994م".

16- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، دار المدني للطباعة والنشر، جدة، السعودية، "1406هـ-1986م"، ط1، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا.

17- تجزؤ الاجتهاد للباحث عبدالله بن إبراهيم بن صالح الحماد، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، إشراف الدكتور أحمد العنقري، "1431هـ-1432هـ".

18- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي "ت885هـ" تحقيق الدكتور عبدالرحمن الجبرين، للدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، "ط1"، "1421هـ-2000م".

19- تسهيل الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن عبدالرحمن عيد المحلاوي، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، "1431هـ"، "د. ط".

20- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بامير بادشاه الحنفي "ت972هـ"، مصطفى البابي الحلبي، مصر، "1351هـ-1932م".

21- الجامع الكبير، المعروف بسنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي "ت279هـ"، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، "1998م".

22- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي "ت256هـ"، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة المصورة عن السلطانية، ط1، "1422هـ".

23- الرد على من أخلد إلى الأرض لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي "ت911هـ"، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، "د. ط".

24- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة "ت620هـ"، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، "1423هـ-2002م"، تحقيق الدكتور عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد.

25-سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني "ت275هـ"، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

26-السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، ط1408هـ-1988م".

27-شرح الكوكب المنير لأبي البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح، المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، "1418هـ-1997م".

28-شرح مختصر الروضة لأبي الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، "1407هـ-1987م".

29-طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي "ت771هـ"، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، "1413هـ".

30-الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، السعودية، "1421هـ"، ط2، تحقيق أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

31-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، "د. ت"، "د. ط".

32-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، "1423هـ-2002م"، ط1، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر.

33-قواطع الأدلة في الأصول للإمام منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، "1418هـ-1997م"، ط1.

34-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، "1416هـ-1995م".

35-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط1.

36-المحصل في أصول الفقه لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، "1418هـ-1997م".

37-مختار الصحاح لأبي عبدالله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي "666هـ"، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، "1420هـ-1999م".

38-المستدرک علی الصحیحین لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم، المعروف بابن البيع "405هـ"، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، "1411هـ-1990م".

39-المستصفي في أصول الفقه للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، "د. ط".

40-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المعروف بصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري "261هـ"، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

41-المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني "360هـ"، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

42-المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، "د. ط".

43-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، "1399هـ-1979م"، تحقيق عبدالسلام محمد هارون.

44-معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي "458هـ"، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1، "1412هـ-1991م".

- 45-المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي الخوارزمي المطرزي، دار الكتاب العربي، "د. ط"، "د. ت".
- 46-الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، دار ابن عفان، ط1، "1417هـ-1997م"، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- 47-الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني "ت548هـ"، مؤسسة الحلبي، "د. ط"، "د. ت".
- 48-الوجيز في أصول الفقه للشيخ عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، "1425هـ-2004م"، ط1.
- 49-ولاية الله والطريق إليها لإبراهيم إبراهيم هلال، تحقيق وتقديم: ابن الخطيب، دار الكتب الحديثة، مصر، القاهرة، "د. ط"، "د. ت".

الأطاريح والرسائل الجامعية والمجلات والبحوث العلمية

- 50-تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، أطروحة دكتوراه، للباحث محمد بولوز، إشراف الدكتور أحمد البوشيخي، جامعة محمد بن عبدالله، فاس، المغرب، "2006-2007م"
- 51-شرح تنقيح الفصول، رسالة ماجستير، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، المعروف بالقرافي، للطالب ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، "1421هـ-2000م".
- 52-مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.
- 53-مجلة الرسالة، إصدار أحمد حسن الزيات باشأ، العدد: "230"، بتاريخ: "11-29-1937م".